

(41) شرح منظومة الزمزمي - لفضيلة الشيخ سالم القحطاني -

حفظه الله -

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ويقول المصنف رحمه الله تعالى النوع الرابع ما خص منه اي من الكتاب بالسنة - 00:00:01

يعني نأتي بآية عامة ثم نخصصها بالسنة يخرج بعض افرادها بواسطة حديث نبوى. كما سترى في الامثلة تخصيصه اي الكتاب بسنة صحيحة او ما هو بمنزلتها. يعني يقول نحن نخصص الآية اما بسنة صحيحة - 00:00:18

او بسنة في منزلة السنة الصحيحة. ماذا يقصد بقوله في منزلة السنة الصحيحة؟ وهذا في الحقيقة تفريق لا داعي له. لأن نحن نقول اي حديث ثبت فهو حجة وكان احدا او متواترا او الى اخره لكن هو هنا فرق بينهما يشير الى حديث الاحاد - 00:00:38

يقول ياسين في الحاشية اراد به خبر الواحد الذي اجمعوا على العمل به اجمعوا على العمل بخبر واحد ويقولون انه يفيد الظن ولا يفيد اليقين الا اذا احتفت به قرائن. ومثل فيها تفاصيل طويلة معروفة في علم اه - 00:00:57

الحديث واصول الفقه اه كقوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل. مثلا هذا حديث ان القاتل لا يرث ولا وصية لوارث نفس الشيء فهذا الحبان حديثان من قبيل اخبار الاحاد ومع ذلك اجمع العلماء على العمل بهما. ونهاية - 00:01:13

ونهي عن الجمع بين المرأة واختها فانه يجوز تخصيص العموم به بلا خلاف لأن هذه الاخبار الان نهي المرأة عن الجمع النهائي عن الجمع بين المرأة واختها هذا ثبت بحديث احد ومع ذلك - 00:01:32

لان هذه الاخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الاجماع على حكمها وان لم ينعقد على روایتها. نبه عليه ابن السمعاني انتهى اه يعني هذه الاحاديث وان كانت من حيث السند ليست متواترة لكنها من حيث الحكم هي في حكم المتواتر. لأن العلماء اجمعوا على العمل بها - 00:01:49

مثلا عندك مثلا حديث القاتل لا يرث هذا الحديث اخرجه الترمذى ثم عقبه عقب قائل العقب هذا الحديث قال قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم ان القاتل لا يرث - 00:02:10

سواء كان القتل عمدا او خطأ انتهى كلام اكثرا من يتميز بهذا في جامعه انه في كثير من الاحاديث التي يوردها يبين لك هذا الحديث عمل به اهل العلم ام تركوه - 00:02:25

واما كان من الاحاديث التي عليها العمل فيقول لك وهذا الحديث عليه العمل عند الفقهاء وكذا نعود الى الشارح يقول تخصيصه اي الكتاب بسنة صحيحة او ما هو بمنزلتها قد وقع بالفاطلاق اي وقع وقوعا كثيرا موجود في القرآن ينسى - 00:02:38

بالسنة وذلك كتخصيص قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ميتة عام والدم عام دخله تخصيص كيف خصصناه؟ بحديث احلت لنا ميتتان ودمان وهذا الحديث يخصص عموم الآية واضح؟ نخرج من الميتة قال السمك والجراد والكبش والطحال. نعم احلت لنا ميتتان - 00:02:55

ودمان السمك والجراد هو اصلا يدخل في عموم الآية الاولى. فالسمك ميتة ومع ذلك يؤكل دون دون بكى ليس له تذكير وكذلك الجراد. هذا مستثنى من عموم ايش؟ قوله تعالى حرمت عليكم الميتة. قوله الكبش والطحال مستثنى من عموم الدم - 00:03:22 واضح هذا رواه الحاكم وابن ماجة اذا ماذا فعلنا هنا؟ خصصنا عموم آية بحديث رواه الحاكم ابن ماجه من حدث ابن عمر مرفوعا

وكتخصيص نعم وكتخصيص ايات المواريث بغير القاتل. ايات المواريث وردت في القرآن طبعا - 00:03:45

اه يوصيكم الله في اولادكم لكن السنة خصت منه القاتل كما سمعنا قبل قليل لا ميراث لقاتل هذا ايضا مثال لتخصيص اية بحديث والمخالف في الدين المأخذ من الاحاديث الصحيحة. نعم لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم. هذا ايضا حديث خصص عموم اية بـ - 00:04:08

وهو ايات يوصيكم الله في اولادكم عام يشمل ولدك المسلم والكافر جاء حديث خصصه اخرج الكافر اذا هذى مجموعة من الامثلة اذا المأخذ من احاديث الصحيحة اذا عرفت ذلك فلا تمل بفتح التاء وكسر الميم فلا تمل - 00:04:27

من الميل لقول من قد منع بالفاطلاق. لا تلتفت الى من منع ذلك من الفقهاء لا تلتفت الى قول من يقول لا يجوز ان شخص لعموم الاية بحديث. من منعه؟ قال كابي حنيفة وغيره - 00:04:47

لا تلتفت اليهم. يقول لا تميل الى قولهم ما هي حجة ابي حنيفة من معه؟ مستدلين بن الكتاب قطعي والسنة ظنية والقطعي لا يخصص بالظن واضح كيف بنى المقدمة ووصل الى نتيجة عندهم مقدمة اولى تقول الكتاب - 00:05:05

قطعي قرآن اطعم والسنة ظنية طيب النتيجة ما هي لا يجوز تخصيص القطع بالظن واضح الكتاب قطعي والسنة ظنية والقطع لا يخصص بالظن. كما انه لا ينسخ به. الان قام بعملية قياس. قاس - 00:05:24

تخصيص على النسخ كما ان النسخ لا يجوز ان تنسخ القطع بالظن كذلك لا يجوز ان تخصص القطع بالظن واضح؟ صار عنده الان دليلاً اذا التخصيص نسخ الحكم عن بعض افراده. يعني لو قال له قال انت يا ابا حنيفة لماذا الحق التخصيص بالقياس؟ قال التخصيص هو اخوه - 00:05:56

التخصيص اخوه النسخ لان التخصيص هو عبارة عن نسخ الحكم عن بعض افراده صح ولا لا؟ حرمت عليكم الميّة. الميّة هذا عام يشمل كل انواع الميّة. فنقوم نحن باخراج فرد من افراده فنقول الا الجراد والسمك. هذا تخصيص. وهو في الواقع نسخ - 00:06:18

لكنه نسخ جزئي وليس بكلی طيب فلذلك هو يقول انا عندما شبهت التخصيص وقشت التخصيص بالقياس لا تلمني لان الشبه بينهما واضح فالشخص ما هو الا فرد من افراد النسخ - 00:06:37

كما انه لا ينسخ به اذ التخصيص نسخ الحكم عن بعض افراده ويحاجب يحاجب عن حجة ابي حنيفة لان النسخ اشد من التخصيص هذا هو الجواب وبناء عليه لا تقس التخصيص على ايش - 00:06:51

لماذا؟ لان النسخ النسخ اشد من التخصيص فلا تقس بينهما. فلما فرقنا الان بينهما نقول لا قياس مع الفارق نقول النسخة اشد من التخصيص اذ هو رفع الحكم عن المحكوم به رأسا يعني بالكلية. النسخ نحن ننسخ الحكم كاما - 00:07:08

كان المسلمين يصلون بيت المقدس. نسخ كاما صار نصلي الى الكعبة ولذلك لا يصح لك يا ابا حنيفة ان تقيس التخصيص على النسخ الفرق بينهما النسخ اعظم واشد واقوى - 00:07:28

ولا يقاس الظيف بالقوى ويحاجب يحاجب بان النسخ اشد من التخصيص. اذ هو رفع الحكم عن المحكوم به رأسا بخلاف التخصيص. فالشخص لا يرفع فيه لم تنسخ حرمت عليكم ميّة كاملة - 00:07:43

وانما رفع بعض افراده وهو الميّة وهو عفوا السمك والجراد ولم تنسخ الاية كاما هذا تخصيص بخلاف التخصيص فانه قصر الحكم على البعض وبيان الجواب الثاني وبيان محل التخصيص انما هو دلالته لا متنه وثبتوته - 00:07:56

يعني انت عندما تقول ان القرآن قطعي والسنة ظنية نحن نقول ماذا تقصد بقولك قطعي وظني هل تقصد الثبوت ام الدالة فرق بينهما فنحن نقول الحديث نعم قد يكون ظني الثبوت - 00:08:20

ولكنه قطعي الدالة القرآن قطعي الثبوت نعم ولكن دلالته قد تكون احياناً ظنية دلالته على الشيء فلذلك هذا الكلام مجمل يحتاج الى تفصيل ما الذي تقصد انت بقولك قطعي وبقولك ظني - 00:08:42

نحن عندما نقول ان الاحاديث تنسخ القرآن. ان الحديث ينسخ القرآن نحن نعلم لك بان ثبوت القرآن ليس مثل ثبوت الحديث.

فالحديث اقوى لا شك ولكن نحن لا ننسخ لا ننظر هنا الى الى الثبوت - 00:08:59

وانما ننظر الى الدلالة فنحن ننسخ دلالة القرآن بدلالة الحديث وهذا لا يأس به ان يكون يعني وكلاهما قد يكونان متساوين من حيث الدلالة. اما الثبوت كون القرآن متواتر والحديث ليس بمتواتر هذا - 00:09:14

شيء اخر قال وبيان محل التخصيص انما هو دلالته. التخصيص اين يتسلط؟ يتسلط على دلالة النص وليس على على سنته او على ثبوته وبيان محل التخصيص انما هو دلالته. لا متنه وثبوته ودلالات العام على كل فرد بخصوصه ظنية - 00:09:32

يعني عندما نقول ان قوله الله عز وجل حرمت عليكم الميتة عندما اقول ان الميتة لفظ عام يشمل جميع انواع الفايتة هذا الاستدلال هذا الكلام. هل هو قطعي؟ يعني هل نحن نجزم يقينا - 00:09:54

ان كل ميحة حرام هي هذا ليس قطعي بل هو ظني نحن نقول يغلب على ظننا بمقتضى قواعد اللغة ان كلمة ميحة عامة. فتشمل جميع قطعا لا ليس قطعا ظنا - 00:10:11

وببناء عليه يتفنن لنا ان نأتي بحديث ظني الثبوت وننسخ به عفوا نخصص به القرآن لأننا ننسى اخواننا بنا ظني وليس ظني بقطعي. يحتاج هذا الى تأمل وهذه مثال اصول الفقه. ودلالة العامة على كل فرد بخصوصه ظنية - 00:10:27

بخلاف ثبوت ذلك العام ومتنه في القرآن فإنه قطعي وليس الكلام فيه. نحن لا نتكلم عن عن آية حرمت عليكم الميتة هل هي ثابتة وليس ثابتة؟ هذا قطعي لا شك فيه. ولكن دلالته ما يدل عليه - 00:10:51

هذا الذي هو فيه البحث وهو الذي يدخله التخصيص وهو الذي يدخله الكلام ثم قال شوف علوي مالكي لخاص الجوابين بتاريخه شديد موجز واضح جدا الحاشية اجاب بوجهين الوجه الاول منع قياس التخصيص على النسخ - 00:11:05

لانه رفع للحكم بالكلية والتخصيص رفع للبعض دون البعض الوجه الثاني بيان ان القطعي انما هو المتن والثبوت. متن القرآن وثبوت هذا القطعي. والتخصيص هنا للدلالة وهي ظنية هي الخلاصة. نعم. نعود الى - 00:11:30

الشارع ثم قال احدها اي السنة وغيرها اي الاحد سواء اي مستو في جواز تخصيص الكتاب بها واذا علمت ذلك حديث العرايا وهو ما رواه الشیخان انه صلی الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا - 00:11:48

والعرايا هي بيع تمر بربط فيما دون خمسة اوسق. هذا تعريف العرايا عند الامام الشافعی والمسألة لكن نأخذ على احد الاقوال طيب نقرأ كلمة كاملة ثم نشرح لكم العراي هو بيع تمر بربط فيما دون خمسة او قد خصت الربا اي آية الربا وهي قوله تعالى وحرم الربا - 00:12:09

الآية فإنها شاملة للعرايا ولغيرها. فاخراج العرايا من التحرير بالحديث المذكور وهو احاد والله اعلم. طيب الخلاصة هذا مثال لآية خصصت بحديث أحد عندنا آية تقول واحد الله البيع وحرم الربا. قوله وحرم الربا هذه آية عامة - 00:12:33

وفي تحريم جميع انواع الربا طيب عندنا معاملة مالية يسميها الفقهاء وجاءت تسميتها في في الاحاديث بالعرايا وهو حديث الصحيحين ان النبي صلی الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ما هي العرايا - 00:12:56

العرايا مأخوذة من من من التعرية. وهو ان البائع. انت الان عندك بستان. فيه نخل. هذا النخل فيه رطب تمام انت مالك الرطب ومالك النخلة. جئتكم انا اريد ان اشتري منك هذا الرطب الذي على النخل - 00:13:12

جئتكم بتمر على الارض اريد ان اشتري منك الرطب ليس باموال وانما بالتتمر تعطيك تمر وتعطيني رطب هذه الصورة مفروض لا تجوز من هرب المفروض على قواعد الربا يعني لمن درس يعني المعاملات المالية في الفقه يعرف ان هذا مفروض انه حرام - 00:13:27

لكن النبي صلی الله عليه وسلم رخص في هذا النوع بالذات فحينئذ طبعا بشروط معروفة عند الفقهاء من ضمن الشروط ان يكون خمسة اوثق فاصل والوسق هو مقدار معين معروف عند الفقهاء - 00:13:52

يعني مقدار مكاييل المكاييل القيمة تمام فاذا كان اكثر من خمسة اوثق لا يجوز بالاجماع بجماع الفقهاء. لكن لابد ان يكون خمسة اوسق فاصل بما الذي حصل الان باختصار انت جئنا الى آية عامة - 00:14:09

وخصصناها بحديث ايش حديث احد. فنقول الربا حرام بكل انواعه الا ما خصص. ومن ذلك تخصيصنا واستثناؤنا لبيع العرايا وهذا بين العراء كيف ثبت بحديث احاد طيب كيف تخصصون اية قطعية بحديث احد؟ هذا هو شبهة ابي حنيفة رحمه الله وقد اجبنا عنها بالجوابين الثابتة - 00:14:29

واضح هذا جمع عريمة كما طاينا جمع مطيبة مأخذ من التعرى وهو التجرد. سميت النخلة بذلك لتخلي صاحبها الاول عنها من بين سائر نخليه. او لأنها عريت من جملة التحرير اي خرجت منها. وهي عند الامام الشافعي كما قلت لك. واضح هذا؟ اذا انها سميت بيع العرايا لأن انا اتي واعري - 00:14:54

هذه النخلة اخرجها من كني يعني ارفع يدي عنها واضح وقول خلاص هي لك مقابل هذا التمر ثم قال النوع الخامس ما خص به من السنة النوع الخامس ما خص به من السنة - 00:15:23

وعز اي قل لم يوجد تخصيص السنة بالكتاب سوى اربعة يعني الان هذا النوع الخامس اه العكس نحن قبل قليل ماذا كنا نفعل نأتي باية ثم نخصصها في حديث الان نأتي بحديث - 00:15:47

حديث عام نخصصه بقرآن هل هذا موجود اصلا؟ يقول عز يعني قليل عزيز جدا وجوده عزيز طيبكم وجدت منه؟ قال لم يوجد سوى اربعة اربعة امثلة هكذا ذكر النظام. يقول علوى المالكي هو جائز عقلا وواقع سمعا - 00:16:08

الا انه عزيز جدا وبعضهم منعه. بعضهم قال ما يجوز بعضهم قال ما يجوز واحتاج بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والبيان لا يكون مبينا واجب انه قد وقع فعلا وبيان بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق ببيان ما نزل عليه من الكتاب لایة ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء والله اعلم - 00:16:29

طيب اه هنا سيدرك لك الان اربع امثلة ان شاء الله. والسيوطى في الاتقان ذكر مثلا خامسا وهو قوله تعالى فقاتلوا التي تبغى اه قد خص بها عموم قوله تعالى اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل المقتول في النار - 00:16:55

طيب على كل يعني مهما قيل فهي قليلة جدا يقول عز ايقلا لم يوجد تخصيص السنة بالكتاب اه سوى اربعة من الآيات قد خص بها اربعة احاديث وذلك كاية الاوصاف. ما هي اية الاوصاف؟ في سورة النحل عند قوله تعالى ومن اوصافها واوبارها واسعارها اثاثا. الآثار - 00:17:15

هو لبيوتكم كبسط واسفيا. وهو قريب جدا جدا. من كلمة اثاث التي نستعملها نحن الان نقسم معها تقريرا يعني الاثاث في اللغة العربية هو ممتلكاتي بتاتا ومتاعا الى حين الاية - 00:17:40

او هي بمعنى الواو كاية الجزية في سورة التوبة عند قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغيرون واية الصلوات حافظوا عليها في سورة البقرة عند قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى واية العاملين في سورة التوبة عند قوله تعالى انما الصدقات للفقراء - 00:17:59

الى قوله العاملين عليها. وقوله ضمها اي العاملين ايها اي الى الثالثة المتقدمة. تكملة يعني حشو حشو في بيت وثلاثة ضميتها لواحد صارت اربعة. هذى اربع ايات. الان سيبين لك - 00:18:19

كيف حصل التخصيص ثم بين الاحاديث المخصصة بتلك الآيات مقال حديث ما ابينا من حي فهو ميت هذا حديث عام رواه الحاكم عن ما بين يعني ايش؟ ما قطع. وهذا الحديث معروف يعني في كتب الفقه. ما ابين يعني ما قطع من حي - 00:18:34

وهو ميت. يعني الان عندك مثلا شاة فاذا قطع منها هي حية قطعت رجلها الرجل هذى ما حكمها ميتة حكمها حكم ميتة لا يجوز اكلها ولا ولا شيء طيب ما ابين من حيث فهو ميت هذا حديث عام. رواه الحاكم عن ابي سعيد وصححه على شرط الشيفيين - 00:18:57 اولى الآيات وهي الاوصاف خص اي عموم ذلك الحديث فانه دال على ان منفصل من حي فحكمه حكم الميت هذا الحديث سواء كان صوفا او وبرا او غيرهما. اذا الحديث عام - 00:19:17

كيف حصل التخصيص خصصناه بالآلية ايش تقول؟ ومن اوصافها واوبارها واسعارها اثاثا ومتاعا الى حين. فالآلية تخبر ان ان اوصاف الميتة واسعارها ونحو ذلك انه يجوز الانتفاع بها فاذا هذا هذا الحديث - 00:19:34

هذا الحديث عام. دخله تخصيص بواسطة ايش؟ اية هذا هو الشاهد نعم سواء كان صوفا او وبرا او غيرهما باية الاوصاف الدالة على طهارة الصوف والوبر. وان انفصلا من حي - [00:19:57](#)

هذا هو المثال الاول حديث عام خصصته اية طيب مثال ثانى وايضا كما خص ذلك خص اه بالبناء للفاعل ما تلتها اي تلا الاية الاولى وهي اية الجزية. لقوله صلى الله عليه وسلم امرت بالف ان اقاتل بالف - [00:20:14](#)

اطلاق من لم يكن لها اردت من النطق بالشهادتين قابلا. وناطقا بهما وذلك ما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس كلمة الناس عامة تشمل اليهود والنصارى والمجوس والهندوس والبوذيين كل اصناف وملل الكفر - [00:20:34](#)
الحديث عام حتى يشهدوا ان لا الله الا الله. ايش يفيد الحديث؟ ان الامم كلهم وكل الملل وكل الاديان مخربين بين اثنين. اما الاسلام واما القتال ما في شيء ثالث ما في جزية - [00:20:54](#)

صح ولا ؟ هذا حديث عام. جاءنا جاءتنا اية تقول لا هذا الحديث ليس على العموم شخص منه وخرج منه اليهود والنصارى ويكون بدل ما يكون لهم خياران يكون لهم ثلاث خيارات - [00:21:08](#)

اما الاسلام فان ابو فالجزية اذا حصل تخصيص ولا لا؟ كيف حصل تخصيص؟ اية عامة خصصتها اه عفوا حديث عام خصصته اية هذا المثال الثاني ما هي الاية؟ سنعرفها اه فانه عام شامل لمن اعطى الجزية ومن لم يعطها - [00:21:23](#)

خص بالالية المتقدمة الدالة على عدم جواز مقاتلة من اعطى الليميزيا. اي اية يقصد اية براءة حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذا الاية خصصت عموم الحديث هذا فمن اعطى الجزية لا يجوز قتاله - [00:21:45](#)

وخصت المثال الثالث وخصت الباقية من الايتين وهما اية حافظوا على الصلوات واية العاملين النهي بالنصب مفعول عن حل الصلاة راجع لایة حافظ والزكاة للغنى راجع لایة العاملين والمعنى ان قوله تعالى حافظوا على الصلوات مخصصة لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:05](#)

عن الصلاة في الاوقات المكرورة المروي في الصحيحين وغيرهما. فانه عام للصلوات المكتوبة وغيرها. فخصته الاية في غيرها واما هي يعني مكتوبة فمأمور بمحافظتها مطلقا. طيب هذا المثال الثالث خلاصته - [00:22:30](#)

عندنا احاديث في الصحيحين وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في اوقات معدوم معلومة بعد صلاة الفجر وقبل اذان الظهر وبعد صلاة العصر وقبل الغروب اوقات النهي وهذه الاحاديث التي ورد فيها النهي عامة - [00:22:49](#)

تشمل الفريضة والنافلة مثلا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد العصر لا صلاة لاذافية وصلاته نكرة نكرة في سياق النفي تفيد العموم. فيشمل الفريضة والنافلة هل هذا العموم بقي على عمومه؟ لا. جاءت اية خصصته - [00:23:06](#)

وهي قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وهذه الاية تقول يجب عليك ان تحافظ على الصلوات المكتوبة وهذه الاية مفید انه حتى ولو كان وقت ايش وقت نهي وحيثماذا حصل - [00:23:27](#)

حديث عام خصصته اية ونقول هذه الاحاديث نخرج منها الفروض والمكتوبات فيجب ان تؤدى حتى ولو كان في اوقات النهي واضح هذا؟ هذا مثال الثالث. المثال الرابع والاخير وان قوله تعالى والعاملين عليها مخصصة لنهاي صلى الله عليه وسلم عن اعطاء الزكاة للغنى. وهو كما رواه النسائي وغيره بلفظ لا تحل - [00:23:43](#)

للغنى فانه عام شامل للعاملين عليها وغيرهم. فخصته الاية بغيرهم فقط. اما هؤلاء فيحول لهم اخذها لانها حجرة لهم والله اعلم هذا واضح. باختصار شديد. عندنا حديث النبي وسلم خلاصته نهى عن دفع الزكاة للغنى - [00:24:09](#)

تدفع له الزكاة هذا عام يشمل العاملين عليها وغير العاملين عليها. يعني العاملين على الزكاة الذين يذهبون ليأتوا بالزكاة مثل السعاة والجباء. الذين يأخذون الزكاة من الناس ويأتون بها الى بيت المال. لتوزيع الفقراء والمساكين - [00:24:27](#)

فهذا النهي يشمل عموم الناس. يشمل العاملين وغير العاملين. جاءتنا اية تقول والعاملين عليها طيب العاملين عليها فيهم اغنياء اذا نقول الحديث عام يشمل العاملين عليها وغير العاملين عليها والآية تقول اذا كان العاملين عليها - [00:24:45](#)

يجوز دفع الزكاة له ظاهره حتى ولو كان غنيا وبالتالي نقول نخصص عموم الاحاديث التي تنهى عن دفع الزكاة للاغنياء نقول نعم لا

يجوز دفع الزكاة للغنى الا في صور ومن ضمنها اذا كان من العاملين عليها فيجوز دفع الزكاة له ونخصصه بالالية ونخصص عموم الالية
ال الحديث فماذا حصل ؟ اية حديثنا - 00:25:06

نعم خصص بایة كريمة. واضح هذا ثم قال رحمه الله النوع السادس المجمل النوع السادس المجمل مجمل ايضاً بحث اصولي
المعروف عرفة صاحب اه نعمه بركات بقوله ما كان محتاجا الى بيان فمجمل - 00:25:30

كله محتاج الى بيان فهو مجمل يقول وهو ما لم تتضح دلالته على معناه واليها اشار الناظم بقوله اي لفظ لم يكن بواضحة الدلالة
بسبيب من اسبابه كالاشتراك مثلا اذا كان اللفظ مشتركا في الواقع في في الاجمال يعني يوقع - 00:25:54
موقعك في ان يجعل هذا اللفظ مجملا من اسباب وقوع المجمل في الكلام هو ان يكون مشتركا. يعني مشتركا لفظيا ثم تقدم معنا في
باب في في بحث المشتركة اللغطي - 00:26:15

الاشتراك مثلا وذلك كلفظ القرء بفتح القاف وضمها ويجوز ايضاً ضم القاف وهو مشترك بين الطهر والحيض صح؟ تقدم معنا انه لفظ
يطلق ويراد به الطهر ويطلق ويراد به الحيض. فهذا ماذا يقال له؟ يقال له مجمل - 00:26:31
يحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى بيان اذ بياني اي القرء بالسنة وهي التي تبين ان المراد به الطهر او الحيض كما يبين ان المراد به الطهور
يعني احياناً يأتي في السنة - 00:26:49

لفظ القرب ويصل به الطهر واحياناً يقصد به الحيض. طيب كيف نعرف؟ السنة هي التي تبين ستارة يستعمل هذا وتارة يستعمل هذا
يقول ياسين في الحاشية ان المجمل ما له دلالة وهي غير واضحة - 00:27:03
هذا المجمل اذا المجمل له دلالة ولا ما له دلالة له دلالة يدل على معنى. ولكن هذه الدلالة غير واضحة فخرج به المهمل للفظ
المهمل لا دلالة له - 00:27:25

خرج به المهمل لأن المهمل اصلا لا دلالة له وخرج ايضاً المبين وهو الذي دلالته واضحة اذا نقول اللفظ اما ان يدل او لا يدل فان كانت
دلالته واضحة مبين - 00:27:41

وان كان دلالته غير واضحة فهو مجمل وان كانت لا دلال له فهو مهمل واضح هذا اذ بياني اه اي القرء بالسنة وهي التي تبين ان المراد
به الطهر او الحيض. فما يبين ان المراد به الطهر ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق - 00:28:01
زوجته اسمها امنة بنت غفار ولها ترجمة في الاصابة في حياة في في تراجم الصحابة ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض. فذكر
يعني عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. يعني ذكر تطليقها - 00:28:23

فتغريب ثم قال مره يعني المسلم عمر بن يأمر ابنته مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلاق قبل ان يمس فتلوك العدة - 00:28:36

امر الله تعالى ان يطلق لها النساء اى في قوله تعالى فطلاقهن فطلاقهن لعدتهن. نعم فهنا المراد به الطهر اه يعني في الوقت الذي
يشرعن في العدة فدل على ان زمان العدة هو الطهر - 00:28:53

اذا هذا الحديث يبين ان تارة يطلق ان من معاني القرء والطهر لان الله عز وجل قال فطلاقهن لعدتهن. وقالوا مطلقات
ربصن بانفسهن ثلاثة قرون هذا الحديث مما يؤيد قول من قال ان القرء - 00:29:13

ابو القرى هو الطهر ومما يبين ان المراد به الحيض العكس ما اخرجه النسائي من ان فاطمة ابنة ابي حبيش قالت يا رسول الله اني
امرأة استحاض فلما اطهر ادع الصلاة - 00:29:32

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دع الصلاة ایام اقرائك ايش يعني ایام اقرائك؟ متى تدع المرأة الصلاة وقت الحيض اذا
هذا الحديث قصد به الحيض - 00:29:47

يريد ان يقول انه تارة يستعمل معنى الحيض وتارة يستعمل بمعنى الطهر والسنة هي التي تحدد ثم قال وهذا الثاني هو مذهب ابى
حنيفة واحمد رحمهم الله يعني قول من يقول ان المراد اه القرء في قوله تعالى مطلقة والمطلقات ربتهن بانفسهن ثلاثة قروء. احمد
وابو حنيفة يذهبان - 00:30:02

الى ان المقصود القرء هو الحيض وهذا الثاني هو مذهب ابي حنيفة واحمد رحمهم الله. والاول ان المراد بالقرء هو الطهر هو ما عليه امامنا الشافعي والامام مالك رحمهم الله - 00:30:28

ويقال ان احمد ذهب اليه في في ان احمد كان له مذهبان في هذه المسألة هو في اخر امره آكان يوافق في اخر امره وافق ابا حنيفة في اول امره وافق الشافعي - 00:30:44

وأجابوا عما استدل به الثاني على فرض تسلیم صحة الحديث المذکور بان القراءة في الحديث غيره في الاية فان الذي في الاية يجمع على قرء وفی الحديث يجمع على اقراء - 00:31:02

وقد قيل انه اذا جمع على قراءة معناه الحيض واذا جمع على قرء معناه الطهر وبان الحديث الثاني لا يقاوم الحديث الاول كما هو معلوم عند ارباب الحديث. يعني الحديث الذي في الصحيحين ليس مثل الحديث الذي رواه النسائي وعلى كل حال - 00:31:18
هذا مسألة فقهية صرفة قال في الاتقان واختلف في وقوع المجمل في القرآن. عاد الان الى مسألة المجمل. عرفنا الان المجمل. عرفنا تعريفه. عرفنا مثاله. الان مسألة جديدة. هل مجمل اصلا موجود في القرآن - 00:31:36

ولا غير موجود تمثينا بالاية صح لكن بعض العلماء ينماز في هذا يقول المجمل لا يقع في القرآن قال في الاتقان واختلف في وقوع المجمل في القرآن فالجمهور على انه واقع خلافا لداود الظاهري - 00:31:50

داود يقول ما فيه القرآن مجمل وفي جواز بقائه مجمل انتقل الان الى مسألة اخرى هل اذا وجد المجمل في القرآن؟ طيب سلمنا يوجد مجمل في القرآن. مسألة جديدة الان - 00:32:03

هل يجوز ان يبقى المجمل مجملاما لابد ان يبين فيعني بعض العلماء يقول يعني مقتضي قول الله عز وجل اه البلاغ المبين اه قرآننا عربيا الى اخر النصوص التي تبين ان الله عز وجل بين هذا الدين وامثله انه ان المجمل لا - 00:32:17

بل لا بد ان يبين يقول وفي جواز بقائه مجملاما ايضا اقوال يعني مجمل لم يبين هل هذا يجوز؟ فيه خلاف عند الاصوليين ذكرها الاصوليون اصحها لا يبقى المكلف بالعمل به الا مبينا - 00:32:40

بخلاف غيره او الا مبينا. يعني يريد ان يقول الصحيح عند الاصوليين ان المجمل يترتب عليه عمل يعني يكلف المكلف بان يعمل شيء المكلف لا يمكن ان يعمل بالشيء المجمل يحتاج الى بيان. فهذا لا يمكن ان يقع مجملاما ويأتي بعده ببعا - 00:33:00

اما اذا كان مجملاما اذا كان المجمل لا يتترتب عليه تكليف عمل فهذا نعم قد يبقى مجملاما ويترك لاجتهاد العلماء ليبيروا ما المراد به واضح هذا لماذا يحصل الاجمال في الكلام العربي؟ قال وللأجمال اسباب كثيرة منها الاشتراك. وعليه اختصر الناظم وهو الذي تقدم معنا قبل قليل. من اسباب - 00:33:24

الاجمال الاشتراك ومنها الحذف اذا حصل حادث في الكلام يحصل اجمال نحو قوله تعالى وترغبون ان تنحوه هنا حصل حذف حرف الجر هل المراد ترغبون في ان تنحوهون او ترغبون عن - 00:33:53

ان تنحوهون المعنى يختلف عندما تقول زيد يرغب في هند وزيد يرغب عن هند اذا استعملت فيه فمعناها يحبها واذا استعملته عن معناها لا يريد لها يبغضها الاية لما حذفت حرف الجر حصل ايش - 00:34:14

ما ساواون جمال الحذف وليس الاشتراك يحتمل هنا تقدير فيه وعن ومنها احتمال العطف من اسباب الاشتراك احتمالية العرف مثل نحو قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم - 00:34:34

يقولون امنا به كل من عند ربنا. هل المعنى ان المتشابه الله عز وجل قسم القرآن الى قسمين محكم ومتشابه ثم قال ان هذا المحكم او ان هذا المتشابه لا يعلم تفسيره وتأويله الا من - 00:34:51

الله هذا واضح هذا لا شك فيه ان الله عز وجل يعلم المتشابه ثم ماذا قال؟ والراسخون في العلم الان هل الراسخون معطوفة على الله سيصبح المعنى الله يعلم المتشابه والراسخون في العلم ايضا يعلمون متشابه - 00:35:08

هذا اذا قلت ان الواو عاطفة واذا قلت ان الواو استثنافية جملة جديدة فيصبح المعنى وما يعلم تأويله الا الله. لا يعلم المتشابه الا الله.

انتهت الجملة. ثم بدأ جملة جديدة استئنافية لا علاقة لها بالسابقة - [00:35:28](#)
فقال راسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا يعني ان الراسخ في العلم شأنه ان يقول يا رب انا اؤمن بكل القرآن والمحكم
واما يترتب على هذا ان العالم لا يعلم - [00:35:44](#)

تفسير المتشابه. اذا فرق كبير بينهما. كيف حصل حصل الاجمال لماذا الدلالة غير واضحة هنا؟ بسبب احتمالية العطف ان هذى الواو
هل هي واطفة ام استئنافية قال فيحتمل العطف والاستئناف ومنها غير ذلك. تنبئه - [00:35:59](#)
لو قال قائل ما الفرق؟ الفرق بين المجمل والمتحتم مصطلح اسمه محتمل هذه الاية تحتمل كذا. ما الفرق بين المحتمل والمجمل قال
كما في التقان ان المجمل هو اللفظ المبهم - [00:36:17](#)

الذى لا يفهم المراد منه وان المحتمل هو اللفظ الواقع بالوضع الاول على معنيين مفهومين فصاعدا والله اعلم ومن الفروق ايضا بين
المجمل والمبين ان الشارع لم يفوظ احد ببيان المجمل. بل تكفل الله ببيان المجمل - [00:36:33](#)
اما بقرأنه واما بسننته واما المحتمل فهو متزوك اه لاجتهاد العلماء من الفروع ثم قال النوع السابع المؤول وهو مبحث اصولي معروف.
ويعرف بأنه ما ترك ظاهره لدليل عنده لفظ - [00:37:08](#)

يدل ظاهره على معنى فانت تترك هذا الظاهر وتذهب الى المعنى البعيد لكن لي دليل بدللي يدل عليه فان كان بلا دليل وهذا لا يسمى
لا يسمى تأويلا ويعرف بأنه ما ترك ظاهره لدليل واليها اشار الناظم بقوله عن ظاهر متعلق بنزل - [00:37:34](#)
اي لفظ بالدليل القاطعي نزل بالف الاطلاق مبنيا المجهول اي ترك كقولك نزلت عن الحق اذا والمعنى خلاصة لفظ ترك ظاهره بسبب
الدليل القطعي المانع من ذلك وذلك كاليد لله في قوله تعالى. يد الله فوق ايديهم. وفي قوله تعالى والسماء بنينها بайд - [00:38:03](#)
وهو اللذ لغة في في اول الف الاطلاق لغة في تقول جاء اللذ اكرمته يعني جاء الذي اكرمته لغة في الذ مبنية للمجهول والمعنى اللفظ
الذى ترك ظاهره بسبب الدليل القطعي المانع من ذلك هو المؤول - [00:38:31](#)

الظاهر اليد الجارحة ولكن لما استحال على الله تعالى ترك ذلك الظاهر الى المعنى غير الظاهر لها وهي القدرة للدليل القاطع على
تنزيهه على تنزيه الله تعالى عن ظاهره طيب يعني هذا الكلام على تأويل الاشاعرة والمتكلمين وهو مخالف لمذهب اهل الحديث -
[00:38:50](#)

اولا اقر ماذا يقول المصنف ثم آآ ابين الذي نعتقده. باختصار شديد. يقول المصنف طبعا لغيره ان قول الله عز وجل يد الله فوق
ايديهم لها معنى ظاهري ولها معنى بعيد. المعنى الظاهري يد الله يعني اليد الحقيقة المعروفة - [00:39:16](#)
التي يسميهما العلماء اليد الجارحة اليد الجارحة يعني العضو سميت جارحة لأن لانها جارحة بمعنى التي تكتسب وتعلم ما جرحته
بالنهار يعني ما كسبتم سميت اليد تسمى اعضاء الانسان جوارح. لأن الانسان يكتسب بها الاشياء. ومنه قوله تعالى وتعلم ما جرحته
بالنهار يعني ما كسبتم - [00:39:37](#)

منه سميت الطيور الجوارح والسبعين الجوارح لأنها تكتسب الصيد المهم وهو يقول ظاهر الآية يفيد ان الله عز وجل له يد حقيقة
جارحة مثل عضو مثل يد الانسان يقول هذا المعنى مستحيل على الله - [00:40:03](#)
مستحيل على الله عز وجل. طيب ما الحل؟ قالوا نأوله ما معنى التأويل؟ صرف الآية صرف النص عن المعنى الظاهري الى معنى اخر
لدليل قطعي يقول نحن عندنا دليل قاطعي وهو هذا الدليل القطعي قالوا انه في اللغة العربية تطلق اليدين ويراد بها النعمه والقدرة
تقول فلان له يد عليك - [00:40:23](#)

يعني له فضل علي ولدي عليك قدرة عليك. فيكون في اللغة العربية اليدين تأتي بهذه المعاني. ومستحيل ان نترك اللالف على
ظاهره. هذه العملية فاذا يد الله ايديهما معناها يعني قدرة الله متسلطة على الخلق - [00:40:47](#)
طيب فماذا فعلوا هنا؟ اولوا هذا يسمى بالتأويل. صرفوا اللفظ عن ظاهره. وذهبوا الى معنى اخر لمعنى بعيد لدليل قاطع. هذا هو
مذهب اه هذا الذي فعله هو مذهب الاشاعرة والمتكلمين - [00:41:04](#)
عند اهل الحديث واهل الاثر وهو الذي نعتقد ان هذه الآية وما شابهها من ايات الصفات هي على ظاهرها بمعنى اننا نقول الله عز

وجل قال وهو اعلم بما قال. قال له يد - 00:41:20

فنحن نؤمن ان الله عز وجل له يدا ان الله له يد هذه اليد عقیدتنا انها ان هذا اليد لا تشبه يد الانسان لا تشبهه وانما هي يد الله اعلم بكيفيتها - 00:41:35

والكيفية مجهولة ولكن المعنى معلوم وهكذا نقول في كل الاسماء والصفات التي ترد عن الله عز وجل وهذه المسألة طويلة وليس هذا محلها الان. من اراد ان يعرف يعني معتقد اهل الحديث والسلف في ذلك - 00:41:52

فليرجع الى كتاب الواسطية لشيخ الاسلام ابن تيمية. الحموية والتدميرية وما شابهها من كتب وكلها لشيخ اسلام ابن تيمية او يرجع لكتب اهل الحديث والسابقين طيب قال قال الشارح واعلم ان الذي عليه اهل السنة - 00:42:09 الایمان بآيات الصفات كاليد والوجه وغيرها وتفويض معناها المراد منها الى الله تعالى. ايضا هذا غير صحيح هذا الكلام ايضا غير صحيح ان نفوت معناها لا نفوت معناها - 00:42:34

نحن نقول معناها ثابت يد الله فوق ايديهم يعني يد حقيقة الله عز وجل له يد حقيقة ليس مجازا ولا نفوت المعنى. ما معنى التفويظ؟ التفويظ معناه ان تقول الله اعلم. افوض هذا المعنى الى الله. يعني لا اعرف معناه - 00:42:48 نحن نقول لا معنى اليد في اللغة العربية معلوم طيب ما هو المجهول؟ مجهول الكيفية لا تشبه الذي نجزم به انها لا تشبه يد المخلوق. كما قال تعالى ليس كمثله شيء - 00:43:05

واضح هذا؟ فقوله للشارع هنا وتفويض معناها المراد منها الى الله تعالى هذا كلام غير صحيح. هذا مذهب المفوضة وهو احدى الفرق التي نرى انها على ضلال يقول ان المفوضة - 00:43:19

اه من من من اثبت الطواف كلمة يعني شديدة فيها ويرى ان التفويض يعني شر من التأويل وانصح بقراءة كتاب الذي هو المراكشية هو خصصه للرد على المفوضة الذين يقولون ان هذه الاسماء والصفات ليس لها معاني وانما نفوت معناها الى الله عز وجل - 00:43:35

وتفويض معناها المراد منها الى الله تعالى والخطأ الذي وقع في انه نسب هذا المذهب مثلا المفوضة الى السلف وهذا ليس مذهبهم ليس مذهب السلف من هو مذهب المتأخرین ولا نفسرها مع تنزيهنا لله تعالى عن حقيقتها. وفي الاتقان اخرج ابو القاسم اللالكائي في السنة عن ام سلمة في قوله تعالى الرحمن على العرش - 00:44:05

وقالت الكيف غير معقول. يعني الكيفية مجهولة. هذا صح والاستواء غير مجهول. هذا الكلام الاستواء غير مجهول هذا يبطل مذهب المفوضة والاستدلال بهذا الاثر لا يستقيم على كلام الشارح ولا على مدى المفوضة. لأن قول ام سلمة الاستواء غير مجهول. يعني غير مجهول المعنى - 00:44:26

قطعا هي لا تقصد الكيفية لأن الكيفية لأن حينما تقول الاستواء غير مجهول غير مجهول ماذا اما ان تفسد غير مجهول الكيف واما ان تقصد غير مجهول المعنى اما الكيف فلا تقصده. لماذا؟ لانه سبق في كلامها قبله - 00:44:47

قالت الكيف غير معقول انتهى الكلام عن الكيف ثم انتقلت الى المعنى فقالت والاستواء غير مجهول. يعني معنى الاستواء في اللغة العربية وعند العرب معلوم غير مجهول ونقول استوى على العرش يعني استوى حقيقة. والاستواء معناه معروف في اللغة العربية. وهو بمعنى ارتفع وعلا - 00:45:03

ولا نقول كما تقول مفوضة ليس له معنى او نفوت معناه الى الله فكلام ام سلمة رضي الله عنها وهو الذي وهو اثر متناقل ووصل الى الامام مالك. يروى عن مالك ويروى عن ام سلمة وغيرهم كثير. هذا لاثر يعني - 00:45:23

حجۃ لا لا لهم قالت الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والاقرار به من الایمان والجحود به كفر وعن مالك انه سئل عن الاية فقال الكيف غير والاستواء غير مجهول. والایمان به واجب والسؤال عنه بدعة. نفس الكلام. وعن محمد ابن الحسن انه قال اتفق الفقهاء كلهم من - 00:45:39

الى المغرب على الایمان بآيات الصفات من غير تفسير ولا تشبيه. انتهى والله اعلم. من غير تشبيه؟ نعم ليس كمثله شيء من غير

تفسير ماذا تقصد بغير تفسير اذا تقصد - 00:46:02

لا نفسر الكيفية نعم الاستدلال بهذا الاثر يكون صحيحا و اذا تقصد لا نفسر المعنى لا المعنى معروفة اليد معروفة عند العرب والوجه معروف عند العرب والاسطواء معروف عند العرب كل ما في الامر ان ولا يلزم من اثباتها تشبيها. نحن نقول لا لا ليس كمثله شيء -

00:46:19

ثم بعد ذلك رحمة الله النوع الثامن المفهوم النوع الثامن المفهوم وهو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق نعم معنى المراد بالمعنى المعنى اذا اطلق عند العلماء وله اطلاقان - 00:46:52

يطلق تطلق كلمة معنى ويقصد بها ما يعني من اللفظ انا اقول لك ما معنى قسورة يقول اسد ما معنى اه ما معنى اه تقول مثلا اسد وهكذا. هذا معنى كلمة معنى - 00:47:24

معنى كلمة معنى هذا الاطلاق الاول والاطلاق الثاني تطلق كلمة معنى عند العلماء ويقصدون بها ما يقابل ويعكس الذوات والاجسام اقول لك زيد مع زيد جسم ذات والايام معنى الطاولة جسم ذات - 00:47:44

والكفر معنى من المعاني واضح هذا؟ يعني عكس المحسوسات اذا المعنى يطلق ويراد به هذا ويطلق ويراد به هذا. طيب ماذا ايها يريده هنا المصنف؟ قال وهو معنى دل عليه اللفظ. قوله معنى يقصد به هنا ما يعني - 00:48:09

اللفظ يعني ما يقصد من اللفظ المفهوم كلمة المفهوم هو شيء هو هو من معاني الالفاظ وهو معنى ان دل عليه لفظه مبحث اصولي بحث يعني من درس الاصول يعرف هذا وهو معنى دل عليه اللفظ - 00:48:24

لا في محل النطق. ما معنى لا في محل النطق هذا على قوله لا في محل النطق اي في اي بل في محل السكوت وحاصله ان الالفاظ قولاب للمعاني. اللفظ اللفظ - 00:48:40

زيد محمد طاولة. اللفظ عبارة عن ايش؟ اللفظ تصريح وعبارة عن جسم وقولاب يوضع داخله المعاني الالفاظ قولاب للمعاني المستفادة منها. فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا وتارة من جهة تلویحا - 00:48:57

الاول صريح الثاني يفهم منه طيب ثاني تلویح يعني ليس صريحا الاول يسمى عند العلماء المنطق والثاني يسمى عند العلماء المفهوم المنطق حكم اللفظ حكم لللفظ المذكور وحال من احواله - 00:49:19

والمفهوم ليس حكما لللفظ المذكور ولا حالا من احواله. يعني كيف يعني انت عندما تقول جاءني رجل هذه الجملة لها منطق ولها مفهوم منطقه هذي الجملة الاخبار بأنه جاءك رجل - 00:49:42

هذا منطقه ما مفهومه مفهومه ان المرأة لم تأتي واضح طيب المنطق اين كيف استفيد؟ استفيد من من يعني ما دل عليه اللفظ في محل النطق يعني نطق الجملة نفسها - 00:50:06

استفادتنا بان الذي جاء رجل هذا كيف استفدىنه استفدىنه من محل النطق الذي هو جملة جاء رجل طيب اما استفادتنا بان الذي بان المرأة لم تأتي هل هذا استفدىنه من محل النطق - 00:50:29

لا هذا ليس منطق الجملة وانما استبدناه من محل السكوت سكت انت عنه هذا الذي سكت عنه ما دل عليه اللفظ في محل السكوت هذا يسمى ايش مفهوما فقولك جاء رجل منطقه ان الذي جاءك رجل. مفهومه ليس امراً - 00:50:47

جاءني عربي منطقه ان الذي جاءك عربي مفهومه انه ليس اعجميا واضح هذا طيب قال اه قال ياسين ايه ليست الدالة فيه وضعية بل انتقالية فان الذهن ينتقل من تحريم التأفيض مثلا الى تحريم الضرب بطريق التبديل بالاول على الثاني وهذا قيد خرج به المنطق - 00:51:08

وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق هي في مقام ايراد اللفظ. فالمحل اعتباري انتهى. يعني الان قوله تعالى فلا تقل لهم اف ولا تنهرهما منطق هذه الآية تحريم التأفيض - 00:51:41

لكن مفهومه هذا محل النطق لكن الذي سكت الله عز وجل عنه ولم ينطق به هو حكم الظرب ما هو يؤخذ بالمفهوم اذا كان التأفيض حرام مفهومه ان الظرب حرام من باب اولى - 00:51:55

واضح هذا؟ وهل هذا نطق به في الآية؟ لا هو سكت عنه. فهذا معنى قولهم المفهوم هو هو المعنى دل عليه اللفظ اين؟ في محل السكوت لا في محل النطق - 00:52:11

وتحريم الضرب وتحريم تأثيث مستفاد بالنطق وهو الذي يسمى بالمنطوق وتحريم الضرب مستفاد من السكوت وهو الذي يسمى بالمفهوم وهو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق وينقسم الى موافق ومخالف. كما قال الناظم موافق بالتنوين منطوق بالنصب. وهو ما - 00:52:23

يوافق حكمه المنطوق وذلك كمفهوم اف في قوله تعالى فلا تقل لهما اف فانه يفهم منه تحريم الضرب من باب اولى. نعم. يعني يقسم المصنف رحمة الله المنطوق الى قسمين. منطوق موافق ومخاطط - 00:52:48

ما هو الموافق ما يوافق حكمه المنطوق كيف مثل اية فلا تقل لهما اف الآية تنطق باه التأثيث حرام طيب والضرب حرام من باب اولى طيب ما العلاقة بين بين التأثيف والضرب - 00:53:08

نقول تحريم الضربي اشد واسرع من باب اولى ان يحرم من التأثيث صح ولا لا؟ بر بالوالدين فاذا كان الحكم ايوا ما يوافق حكمه المنطوق طيب فاذا كان يوافقه وهذا يقال له مفهوم موافقة - 00:53:28

مفهوم موافقة يتضح لك بمفهوم المخالفة الذي هو الذي سيأتي بعد قليل فانه يفهم منه تحريم الضرب من باب اولى ومنه ايوه ومن المفهوم ذو تخالف وهو ما يخالف حكمه المنطوق - 00:53:53

ان يكون الحكم يخالف المنطوق. هذا يسمى مفهوم المخالفة وذلك في مفهوم الوصف ومثل ذا اي مثل مفهوم الوصف مفهوم شرط ومفهوم مفهوم غاية ومفهوم عدد ونبأ الفاسق في قوله تعالى يعني هذا - 00:54:11

يعني قد يؤتى بكلام فيه شرط او فيه غاية او فيه عدد فيؤخذ منه المفهوم وسنرى هذا آآ في الامثلة النبا الفاصل في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فيجب التثبت في خبر الفاسق. ايش منطوق الآية؟ منطوق الآية اذا جاءك رجل فاسق بخبر فعليك ان تثبت هذا منطوق الآية - 00:54:33

طيب مفهومه ايش مفهومه؟ مفهومه انه اذا جاءك الخبر من رجل ثقة هل تثبت لا تثبت واضح؟ هذا المفهوم الان الان العلاقة بين المسئلين من على ما العلاقة بين المسئلين؟ هل هو موافق له - 00:54:58

مخالف يعني عندما نقول مع الثقة لا تثبت. ومع الفاسق تثبت. الان انظر الى مسأليتين. هل بينهما توافق ام تخالف بينما تختلف لذلك يسمى بمفهوم المخالفة عكس ماذا؟ الضرب والتأثيف. فالتأثيف حرام والضرب حرام. لكن العلاقة بينهما توافق. كلها هذا يوافقه بل هو اولى - 00:55:20

واضح الفرق بينهم فيجب التثبت في خبر الفاسق ومفهومه لا يجب لا يجب في خبر غيره يعني خبر الثقة. لمفهوم الوصف اين هو الوصف؟ ان جاءكم فاسق ولما وصفه بفاسخ - 00:55:47

مفهومه ان الفقه لا يتثبت من خبره بمفهوم الوصف وجملة ورد اي جاء مثلا له خبر لقوله اولا ونبأ الفاسق. ومفهوم الشرط نحو قوله تعالى وان كنا ولاء حمل فانفقوا عليهم - 00:56:04

الآية ايش منطوق الآية؟ منطوق الآية انه يشترط حتى تتفق على المطلقة ان تكون ايش فقوله ان هذه ان شرطية. وهذا يقال له مفهوم الشرط طيب منطوق الآية لها منطوق ولها مفهوم. منطوقها - 00:56:21

المرأة المطلقة الحامل ينفق عليها اي مفهومه مفهومه انها ان كانت غير حامل ليس لها نفقة هذا المفهوم مخالف او موافق مخالف يقال له مفهوم مخالفة. وهو ما خالف ما يخالف حكمه المنطوق. لأن المفهوم هنا خالف المنطوق. منطوق الآية تقول انفق - 00:56:38

والمفهوم يقول ايش لا تتفق فتخالفا وان كنا اي وان كانت المطلقات ولاء حمل فانفقوا عليهم. فيجب الانفاق على ولاء الحمل. مفهومه انه لا يجب على غيرهن. ومفهوم غاية مفهوم غاية جاءت بنفي حلي لزوجها اي المطلقة بالثلاث قبل زفاف غيره اي لها. وذلك في قوله تعالى. فان طلقها - 00:57:06

اللقطة زوجتك الطلاقة الثالثة. فلا تحل له من بعد حتى تنجح زوجا غيره الى متى يستمر التحريم؟ الى غاية هذا مفهوم الغاية. يسمى

مفهوم الغاية لاننا حتى عند اللغويين تفيد الغاية. طيب - 00:57:32

الى غاية ان تتزوج مفهومه انها اذا تزوجت زوجا ثانيا وطلقها تحلي ولا لا وهذا المفهوم مخالف للمنطق ولا لا؟ مخالف لذلك يقال له مفهوم مخالفة وينتهي عدم حل نكاحها لزوجها الاول الى نكاح غيرها له. اي فاذا نكحته تحل لل الاول بشروطه المقررة في كتب الفقه -

00:57:46

وكمفهوم الثمانين لعدي الان انتقل الى ما يسمى بمفهوم العدد لمفهوم عدد اجره صيغة امر من الاجراء وذلك في قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة منطق الاية الامر بجلدهم ثمانين ومفهومها - 00:58:12

مفهومها لا تنقص عن الثمانين ولا تزيد عن الثمانين هذا المفهوم مخالف ولا موافق مخالف اي لا اقل ولا اكثرا وما ذكره الناظم بعض انواع مفهومي الموافقة والمخالفة وكل منها تفاصيله مذكورة في كتب الاصول ثم اختلفوا في الاحتجاج بمفهوم المخالفة -

00:58:27

يعني هل مفهوم مفهوم موافقة؟ عرفنا انه حجة. طيب مفهوم المخالفة هل هو حجة في خلاف ثم ثم اختلفوا في في الاحتجاج بمفهوم المخالفة على اقوال كثيرة والاصح منها انه يحتاج به بشرطه المعتبرة - 00:58:47

عندهم والله اعلم. الصحيح عند الجمهور ان مفهوم المخالفة حجة. يجوز الاحتجاج به والاستدلال به. خلافا لبعض الاصول لكن الجمهور على على جواز الاحتجاج به. والله اعلم نقف عند النوع - 00:59:05

الحادي عشر وهو المطلق والمقييد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:59:21